

حماية حقوق الطفل في ظل القانون 12/15

Protection of children's rights under the law 15/12



طالب الدكتوراه / إبراهيم الخال*

المركز الجامعي تمنراست، الجزائر
brahimelkhal198181@gmail.com

الدكتور / عبد الحق مرسلي
المركز الجامعي تمنراست، الجزائر
morsliabdelhak@gmail.com

تاريخ القبول للنشر: 2018/11/17

تاريخ الاستلام: 2018/10/07



ملخص:

خطا المشرع الجزائري خطوة كبيرة في مجال المعاملة العقابية بإصداره القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل، والذي جاء بعدة ضمانات سواء قبل تحريك الدعوى العمومية أم بعدها وصولا إلى مرحلة تنفيذ العقوبة، وتسعى هذه الحماية إلى عدم تسليط العقوبة على الطفل الجانح بالرغم من ارتكابه للفعل المجرم؛ بل تسعى أيضاً إلى إدماج الطفل داخل المجتمع مع اتخاذ كافة الإجراءات الكفيلة بتعزيز هذه الحماية والابتعاد بقدر الإمكان عن سياسة الردع باعتبارها حلا لمشكلة جنوح الأطفال. الكلمات المفتاحية: الطفل، الوساطة، الطفل في خطر، الطفل الجانح، عائلة جديرة بالثقة.

Abstract:

The Algerian legislator took a major step in punitive treatment by adopting Law n° 15/12 on the protection of the child, which came up with several guarantees both before and after the public prosecution. This protection seeks not to impose punishment on the delinquent child though committing the criminal act, and furthermore, to integrate the child into society and take all measures to strengthen such protection and to avoid as far as possible the policy of deterrence as a solution to the problem of delinquency of children.

Key words: Child; mediation; child at risk; delinquent child; trustworthy family.

* المؤلف المراسل.

مقدمة:

لقد جرت العادة في جل التشريعات العالمية على تخصيص الفئات الأولى بالرعاية من خلال قواعد قانونية استثنائية، تتكفل بحماية مصالحهم التي تقتضي اهتماما خاصا بها مقارنة مع غيرها، ولا شك أن الطفولة هي من أهم تلك الفئات بالنظر إلى حداثة سنهم وضعف قوتهم البدنية والعقلية وسهولة توريطهم في الجرائم كجناة أو كضحايا.

لقد وضعت للطفولة قواعد خاصة في مختلفة المناحي القانونية، فقد أفرد قانون الأسرة لها أحكاما خاصة بالميراث والكفالة والنيابة وغيرها، وحدد القانون التجاري قواعد خاصة بحماية أموال القاصر، وأقر قانون العقوبات للقاصر عذر تخفيف العقوبة، وراعى القانون المدني حماية حقوق القاصر وأموالهم، وشدد على كيفية إدارتها؛ كما خصص المشرع في قانون الإجراءات الجزائية في الكتاب الثالث قواعد خاصة بالمجرمين الأحداث، في حين فصل قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي رقم 04/05 المحبوسين الأحداث عن البالغين في المؤسسات العقابية.

وصدرت عدة تشريعات في هذا الخصوص من بينها الأمر 03/72 المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة، والأمر 64/75 المتعلق بإنشاء المصالح والمؤسسات المكلفة بحماية الطفولة، والمرسوم 83/80 المتعلق بإنشاء دور الطفولة المسعفة وتنظيمها.

ولقد بذل المشرع الجزائري جهوداً من أجل تقرير حماية الطفل وصادق بذلك على الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل، والتي اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1989/11/20 بموجب المرسوم 461/92 المؤرخ في 1994/12/14، ونظم من خلاله نصوص قانون الإجراءات الجزائية حماية للطفل الجانح.

وبعد صدور القانون 12/15 المؤرخ في 2015/07/15 المتضمن حماية الطفل والذي كرس حماية قانونية وفق منهج وقائي يهدف إلى إصلاح الطفل وإدماجه خص ذلك بواسطة قواعد مختلفة عن تلك المتبعة مع البالغين.

وتأسيساً على ما سبق، فإن البحث في حماية حقوق الطفل في ظل القانون 12/15 يقتضى منا منهجياً معرفة الأحكام المتعلقة بهذه الحماية ودراستها، لذلك نطرح الإشكالية التالية:

ما هي حدود الاستثناء التي جاء بها القانون 12/15 المتعلق بالطفل على القواعد العامة في القانون الجزائري، وما هي آثار الضمانات التي قررها على المنظومة القانونية؟ وللإجابة على هذا السؤال سوف نقسم مقالنا إلى مبحثين: الأول نتناول فيه الأحكام المتعلقة بالمتابعة والتحقيق، والآخر نخصصه للأحكام المتعلقة بالمحاكمة وتنفيذ العقوبة.

المبحث الأول

الأحكام المتعلقة بالمتابعة والتحقيق

تقتضي إجراءات متابعة الطفل الجانح اتباع جملة من المراحل قبل الوصول إلى مرحلة المحاكمة، بداية من مرحلة البحث والتحري وانتهاء بمرحلة التحقيق، وبسبب تزايد ظاهرة الجنوح داخل المجتمع قام المشرع الجزائري بالاهتمام بهذه الفئة الضعيفة، فسن قوانين صارمة من بينها القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل⁽¹⁾، وسنتطرق إلى حماية الطفل أثناء مرحلة البحث والتحري ثم نتناول الحماية الإجرائية للطفل أثناء مرحلة التحقيق.

المطلب الأول: حماية الطفل أثناء مرحلة البحث والتحري

ساير المشرع الجزائري التشريعات المتعلقة بمجال المعاملة الجنائية للطفل سعياً منه لحمايته وإعادة إصلاحه، وتفرق جل التشريعات بين المجرمين البالغين والأحداث، حيث تميز الأحداث بمعاملة خاصة من خلال تخصيصهم بأحكام وإجراءات مناسبة لشخصيتهم⁽²⁾. وتعد مرحلة ما قبل تحريك الدعوى العمومية من أهم المراحل التي يمر بها المتابع جزائياً، نظراً للضمانات التي كفلها له المشرع حماية لشخصيته، حيث خص الطفل بإجراءات تختلف عن تلك المقررة للبالغين، وهو ما سنفصله من خلال دراسة الحماية المقررة للطفل أثناء توقيفه للنظر في مرحلة البحث والتحري، ثم الحماية المقررة للطفل أثناء إجراء الوساطة.

الفرع الأول: أثناء توقيف الطفل للنظر

إن أهم إجراء في مرحلة جمع الاستدلالات الأولية يتمثل في التوقيف للنظر، فعلى الصعيد الدولي أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة باتفاقية حقوق الطفل بتاريخ 1989/11/20 التي صادقت عليها الجزائر في 1992/12/19⁽³⁾، والتي نصت في موادها على إلزامية معاملة كل طفل محروم من حريته بإنسانية واحترام الكرامة المتأصلة في الإنسان⁽⁴⁾، لذلك جاء القانون 12/15 بعدة ضمانات تكفل حقوق الطفل أثناء توقيفه للنظر من تقييد إجراءاته، مع تقرير ضمانات إجرائية أثناء التوقيف للنظر، وأخيراً إحاطته بمجموعة من الحقوق.

أولاً- تقييد إجراء التوقيف للنظر:

لقد قرر القانون 12/15 ضمانات تتمثل في مراعاة سن الحدث الموقوف للنظر، حيث نصت المادة 48 منه على أنه: "لا يمكن أن يكون محل التوقيف للنظر الطفل الذي يقل سنه عن 13 سنة المشتبه في ارتكابه أو محاولة ارتكابه جريمة"، في حين منحت المادة 49 من القانون نفسه لضابط الشرطة القضائية إمكانية توقيف الطفل الذي بلغ على الأقل 13 سنة مع ضرورة أن يشتبه في ارتكابه أو محاولة ارتكابه جريمة، وقد فرض قيد على ضابط الشرطة القضائية يتمثل في ضرورة إطلاع وكيل الجمهورية فوراً عن دواعي التوقيف للنظر مع تقديم تقرير له.

إن المشرع الجزائري قام بإفراد تقنين خاص يوضح كيفية التعامل الإجرائي مع الطفل عموماً والطفل الجانح على وجه الخصوص، ليكون بذلك قد دعم حماية الموقوف للنظر، وهذا في المشتبه فيه الحدث⁵.

أما من حيث مدة التوقيف للنظر، فبالرغم من تعميم المشرع مدة التوقيف للنظر في الأحداث والبالغين في حدود 48 ساعة مع إمكانية تمديدتها من خلال نص المادة 02/51 من قانون الإجراءات الجزائية⁽⁶⁾ لم يعد يعمل بهذا التعميم، وذلك بالرجوع إلى المادة 2/ 49 من قانون حماية الطفل التي نصت على أنه: "لا يمكن أن تتجاوز مدة التوقيف للنظر 24 ساعة، ولا يتم إلا في الجرح التي تشكل إخلالاً ظاهر بالنظام العام، وتلك التي يكون الحد الأقصى للعقوبة المقدرة فيها يفوق 05 سنوات حبساً وفي الجنايات". يتضح لنا من خلال هذا النص أن المشرع قد قصر من مدة التوقيف للنظر، ويعد هذا الإنقاص في المدة حماية للحدث الذي لا يتحمل المكوث مدة أطول لإجراء التحري.

إن أهم حماية مقررة للحدث وفقاً لهذا الإجراء تتمثل في تقرير عقوبة لكل ضابط شرطة قضائية يقوم بانتهاك الأحكام المتعلقة بأجال التوقيف للنظر، وذلك من خلال الفقرة الأخيرة للمادة 49 من القانون 12/15.

ثانياً- تقرير ضمانات إجرائية أثناء التوقيف للنظر:

أهم الضمانات الإجرائية التي يمنحها المشرع الجزائري للطفل تتمثل في ما يلي: أولاً إعلام الطفل بحقوقه وثانياً إخطار الممثل الشرعي للطفل، ثم حق الطفل في الاستعانة بمحامٍ.

1- إعلام الطفل بحقوقه:

يتعين على ضابط الشرطة القضائية إعلام الطفل بحقوقه المقررة له، وذلك باطلاعه بالأسباب التي استدعت توقيفه للنظر، من خلال تحرير محضر سماع والمتضمن دواعي التوقيف للنظر حسب المادة 52 من القانون 12/15، كما نصت المادة 51 في الفقرة الأولى أنه يستوجب عليه إعلام الطفل بحقوقه المذكورة في المادتين 50 و 54 ويشار إلى ذلك في محضر سماعه⁽⁷⁾.

2- إخطار الممثل الشرعي للطفل:

في السابق لم يكن المشرع الجزائري يولي أهمية لحضور ولي الطفل أثناء التوقيف للنظر، حيث لا يوجد أي نص قانوني على ذلك في الأمر 03/72 المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة⁽⁸⁾، لكن بصدر القانون 12/15 تم استحداث هذا الإجراء للنظر حسب نص المادة 50، والتي تنص على: "يجب على ضابط الشرطة القضائية بمجرد توقيف طفل للنظر إخطار ممثله الشرعي بكل الوسائل"، والغاية من هذه الضمانة هي وجود الوصي أو الولي أو حضوره عند سماع الطفل⁽⁹⁾.

وقد هدف المشرع أيضاً من منح هذه الضمانة التي تعود بالمصلحة للطفل أثناء توقيفه للنظر إلى إزالة إحساسه بالارتباك والخوف لضعف شخصيته، فبمجرد حضور وليه أو وصيه تتحقق ثقته بنفسه، ويتمكن لشعوره بالحماية والمسؤولية⁽¹⁰⁾ من الإجابة على كل الأسئلة التي يطرحها عليه ضابط الشرطة القضائية.

3- حق الطفل في الاستعانة بمحامٍ:

إن الطفل في حاجة إلى محامٍ يدافع عنه خلال هذه المرحلة الصعبة لنقص أهليته وعدم فصاحته في التعبير عما يريد⁽¹¹⁾، ونجد هذا الحق معبر عنه في القانون 12/15 إذ يتمتع الطفل حسب المادة 50 منه بحق الاتصال الفوري بمحاميه.

وفي موضع آخر أكد القانون نفسه على ضرورة الاستعانة بمحامٍ، وهي حماية أخرى أقرها للحدث من خلال المادة 54 ف01، أين اعتبر فيها حضور المحامي أثناء توقيف الطفل أمراً وجوبياً، وفي حالة أخرى في الفقرة الثانية نصت على أنه يجب على ضابط الشرطة القضائية إعلام وكيل الجمهورية في حالة إذا لم يكن للطفل محامٍ من أجل قيام وكيل الجمهورية بتعيين محامٍ له، ويدل ذلك على مدى أهمية وجود المحامي عند سماع الطفل، ويمكن أيضاً سماع الطفل مباشرة عند الحصول على إذن من وكيل الجمهورية وذلك بعد مضي ساعتين من توقيفه للنظر، حتى وإن لم يحضر المحامي بعد، وعند وصوله متأخراً ستستمر إجراءات السماع في حضوره.

أورد المشرع استثناء على قاعدة حق الطفل في الاستعانة بمحامٍ، حيث يجوز سماع الطفل دون حضور محاميه، وذلك بعد الحصول على إذن من وكيل الجمهورية إذا كان من الضروري سماعه فوراً لجمع الأدلة والحفاظ عليها، وإذا كان المشتبه فيه بين 16 و 18 سنة وكانت الأفعال المنسوبة ذات صلة بجرائم الإرهاب والتخريب أو المتاجرة بالمخدرات أو بجرائم مرتكبة في إطار جماعة إجرامية منظمة.

ثالثاً- إحاطة الطفل بمجموعة من الحقوق:

نظم المشرع الجزائري في القانون 12/15 جملة من الحقوق لتمكين الطفل من الاتصال فوراً بأسرته، ومنحه الحق في الخضوع لفحص طبي، وتوقيفه في أماكن لائقة بكرامة الإنسان ومخصصة لهذا الغرض.

من خلال المادة 50 منح المشرع ضمانات أخرى تستلزم من ضابط الشرطة القضائية الذي يشرف على التوقيف للنظر وضع تحت تصرف الطفل كل وسيلة تسهل عليه الاتصال بأهله خلال مرحلة توقيفه، وما حرص المشرع على توفير هذه الضمانات إلا لبعث الطمأنينة في قلب الطفل للإجابة على الأسئلة المطروحة عليه.

ويعتبر حق الحدث في الخضوع لفحص طبي من الحقوق الدستورية، حيث نصت المادة 60 في الفقرة 06 على أن: "الفحص الطبي إجباري بالنسبة للقاصر"⁽¹²⁾، كذلك لهذه الضمانة دور فعال أثناء التوقيف للنظر⁽¹³⁾.

وقد نصت المادة 51/ ف02 من القانون 12/15 على أنه يجب إجراء فحص طبي للطفل الموقوف للنظر عند بداية التوقيف للنظر ونهايته، ونلاحظ أن المشرع وسع من نطاق تطبيق هذا الإجراء على الأطفال عن طريق تطبيقه في بداية ونهاية مدة التوقيف للنظر، في حين أقر قانون الإجراءات الجزائية حق البالغ الموقوف للنظر في الفحص الطبي عند الانتهاء من توقيفه للنظر طبقاً لأحكام المادة 51 مكرر الفقرة 08⁽¹⁴⁾، وهي ضمانات أيضاً لضابط الشرطة القضائية؛ حيث تساعده في تصديق أقواله التي تمت

في ظروف طبيعية ودون ضغط، كما يعد تكريس هذا الحق في نهاية مدة التوقيف للنظر حماية للحدث نفسه من تعسف ضابط الشرطة باستعمال وسائل التعذيب لجبره على الإدلاء بأقواله.

كما يجب توقيف الطفل في أماكن لائقة بكرامة الإنسان ومخصصة لهذا الغرض على مستوى وحدات الأمن والدرك والوطني المكلفة بمهام الشرطة القضائية، ويعتبر تحديد مكان توقيف الحدث للنظر حماية من المشرع للطفل، وقد جاءت هذه الحماية حسب المادة 52 من القانون 12/15 التي تنص على أنه: "يجب أن يتم التوقف للنظر في أماكن لائقة تراعي احترام كرامة الإنسان وخصوصيات الطفل واحتياجاته، وأن تكون مستقلة عن تلك المخصصة للبالغين تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية".

ونظراً لهشاشة نفسية الطفل وضعفه وعدم اكتمال أهليته المطلوبة للتمييز أسهم المشرع في إعطاء حماية له من خلال تخصيص أماكن تتماشى مع حالته الصحية والنفسية⁽¹⁵⁾.

وقد أقر المشرع هذه الحماية من خلال تخصيص أماكن خاصة لتوقيفه، وأشار أيضاً إلى ضرورة أن تتوفر الأماكن على الشروط الصحية والترفيهية التي تتماشى وطبيعة الطفل.

ويناط بوكيل الجمهورية وقاضي الأحداث المختصين إقليمياً مهمة زيارة أماكن التوقيف للنظر مرة واحدة على الأقل في الشهر حسب الفقرة 05 من المادة نفسها.

ولا يكون الهدف من سماع الطفل في هذه المرحلة إثبات التهمة، بل إن الهدف من ذلك هو معرفة الظروف والدوافع التي أوصلته إلى هذه الحالة⁽¹⁶⁾.

ومن الناحية العملية يمنع على ضباط الشرطة القضائية ارتداء الزي الرسمي أثناء توقيف الطفل للنظر لما يترتب عن ذلك من زيادة في قلق الطفل وخوفه.

الفرع الثاني: حماية الطفل بإجراء الوساطة

الوساطة إجراء مستحدث في القانون الجنائي وتبناه المشرع الجزائري خلال تعديله قانون

الإجراءات الجزائية بموجب الأمر 02/15 الصادرة بتاريخ 2015/07/23⁽¹⁷⁾، ويترتب على نجاح الوساطة إنهاء المتابعة الجنائية، مع تعويض الضرر الواقع على المجني عليه مع إصلاح الآثار المترتبة عن الجريمة، وسنوضح مظاهر حماية الطفل بإجراء الوساطة ومظاهر حمايته أثناء تنفيذ الوساطة.

أولاً- حماية الطفل خلال إجراء الوساطة:

إن الهدف الحقيقي من تقرير الوساطة يكمن في التقليل من الاكتظاظ على الأجهزة القضائية⁽¹⁸⁾، وتعتبر الوساطة إجراء مهماً، ويمكن للطفل المطالبة به قبل تحريك الدعوى العمومية، لأنه حق مكفول قانوناً، وفي حالة لم يطلبه الطفل أو ممثله الشرعي يجوز لوكيل الجمهورية المطالبة به من تلقاء نفسه حسب نص المادة 111 من قانون حماية الطفل، ويقوم بإجراء الوساطة وكيل الجمهورية أو أحد مساعديه أو أحد ضباط الشرطة القضائية بتكليف من وكيل الجمهورية، ويتم من خلال استدعاء الطفل وممثله الشرعي والضحية أو ذوي حقوقها، لاستطلاع آرائهم وإجراء الوساطة بينهم بالتراضي - حتى وإن لم ينص القانون على ذلك-، وتشترط المادة 37 مكرر من القانون 02/15 توفر الرضى بين الضحية والحدث الجانح⁽¹⁹⁾.

لقد حاول المشرع الجزائري توسيع نطاق تطبيق إجراء الوساطة حيث نصت المادة 1/110 أنه: "يمكن إجراء الوساطة في كل وقت من تاريخ ارتكاب الطفل المخالفة أو الجنحة، وقبل تحريك الدعوى العمومية".

تجدد الإشارة إلى أن كلمة جنحة جاءت مطلقة مقارنة بكلمة جنحة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية 02/15 فيما يخص الوساطة التي حصرت في بعض الجنح للبالغين، فالوساطة المخالفات يتساوى فيها البالغ والطفل؛ وأما الجنائيات، فلا يجوز إجراء الوساطة فيها نظرا لخطورتها⁽²⁰⁾، حسب نص المادة 2/110: "لا يمكن إجراءات الوساطة في الجنائيات".

ثانياً- مظاهر حماية الطفل أثناء تنفيذ الوساطة

يترتب عن تنفيذ الوساطة انتهاء المتابعة الجزائية حسب المادة 155 من القانون 12/15 والتي تنص على أن: "تنفيذ محضر الوساطة ينهي المتابعة الجزائية، وفي حالة عدم تنفيذ التزامات الوساطة في الأجل المحدد في الاتفاق يبادر وكيل الجمهورية بمتابعة الطفل".

يستنتج من المادة أن محضر الوساطة ينهي المتابعة الجزائية باعتبارها وسيلة بديلة لحل النزاعات وهذه نتيجة منطقية، فالوساطة جوازية، وهي وسيلة لضمان حق المجني عليه بالتعويض⁽²¹⁾، ويحتوي محضر الوساطة على التزامات تقع على عاتق الطفل⁽²²⁾، وتمثل هذه الالتزامات في إجراء مراقبة طبية أو الخضوع لعلاج أو متابعة تكوين متخصص أو غيرها من الالتزامات، ويسهر على مراقبة تنفيذها وكيل الجمهورية عندما يتعلق الأمر بالوساطة الجنائية عكس الوساطة المدنية التي يكلف بها شخص يعينه القاضي حسب المادة 997 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية⁽²³⁾.

المطلب الثاني: حماية الطفل أثناء مرحلة التحقيق

سنحاول التحدث عن أهم الضمانات المقررة للطفل الجانح أثناء التحقيق، والتي تضمن له أولاً الحق في إجراء البحث الاجتماعي، وثانياً عدم جواز تطبيق إجراءات التلبس، وثالثاً حضور وليه أثناء التحقيق، ورابعاً حقه في الاستعانة بمحامي، وأخيراً ضمانات الطفل أثناء الحبس المؤقت.

الفرع الأول: الحق في إجراء البحث الاجتماعي

يرتكز التحقيق مع الطفل في البحث في شخصيته، ويتم ذلك عن طريق التحقيق الاجتماعي الذي سماه المشرع بالبحث الاجتماعي، وقد نصت المادة 66 من القانون 12/15 على أن: "البحث الاجتماعي إجباري في الجنائيات والجنح المرتكبة من قبل الطفل، ويكون جوازيًا في المخالفات"، ويتم البحث الاجتماعي بمساعدة الجهة المشرفة على التحقيق بتكوين فكرة واضحة عن دوافع الانحراف تسهل عليها التعامل مع الطفل، ويكون ذلك بدراسة ظروف الطفل المادية والأدبية والوقوف على شخصيته وسوابقه ومواظبته في الدراسة والظروف عيشه وتربيته؛ ومراعاة لأهمية هذا الإجراء فقد عهد المشرع تنفيذه لقاضي الأحداث، الذي يجوز له أن يعهد به إلى المصالح الاجتماعية كمصلحة الملاحظة والتربية في الوسط المفتوح حسب نص المادة 68/2 من القانون 12/15.

الفرع الثاني: عدم تطبيق إجراءات التلبس على الطفل

لقد تم النص على هذه الإجراءات في قانون الإجراءات الجزائية 02/15، وقام المشرع بإبعاد الطفل عن تطبيق إجراءات التلبس، حيث نصت المادة 2/64 من القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل على أنه "لا تطبق إجراءات التلبس على الجرائم التي يرتكبها الطفل"، ولعل الهدف من إبعاد الطفل من هذا الإجراء هو حمايته وعدم المساس بحريته.

ويخول لقاضي التحقيق ووكيل الجمهورية ومن يقومون بأعمالهم كضباط الشرطة القضائية في حالة التلبس ممارسة بعض الصلاحيات التي قد تؤثر على حرية الأشخاص وحرمة مساكنهم⁽²⁴⁾.

الفرع الثالث: حضور ولي الحدث أثناء التحقيق

لقد نص القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل في مادته 68 على حضور ولي الحدث أثناء التحقيق، إذ "يخطر قاضي الأحداث الطفل وممثله الشرعي بالمتابعة"، ويعتبر هذا الإخطار مجرد إعلام من أجل تمكين ممثل الطفل الشرعي من اتخاذ التدابير اللازمة لمواجهة هذا الواقع من خلال تعيين محامي واستعمال حقه في استئناف الأمر المتخذة ضد الطفل.

الفرع الرابع: ضمانات الطفل أثناء الحبس المؤقت

الحبس المؤقت إجراء استثنائي إذا تعلق الأمر بالتحقيق مع الطفل⁽²⁵⁾، ويعد الحبس المؤقت من أخطر الإجراءات الجنائية⁽²⁶⁾، وقد قيد المشرع هذا الإجراء الاستثنائي بعدة ضمانات تكفل للحدث حريته الشخصية وهذا حسب طبيعة المواد سواء أكانت جناحا أم جنبايات.

فبالنسبة لمواد الجرح نستخلص من المادة 73 من القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل أنه إذا كانت العقوبة المقررة للطفل الذي ارتكب جناحة هي أقل من 03 سنوات أو تساويها وكان سن الطفل يتجاوز 13 سنة فلا يجوز إيداعه رهن الحبس المؤقت، وإذا تعدت العقوبة 03 سنوات وكان سن الطفل بين 13 و16 سنة فالأصل أنه لا يجوز إيداعه رهن الحبس المؤقت، لكن إذا تعلق الأمر بالجرح التي تشكل إخلالا خطيرا بالنظام العام، وعندما يكون هذا الحبس لازما لحماية الطفل فيمكن إيداعه رهن الحبس المؤقت لمدة شهرين غير قابلة للتجديد.

أما بالنسبة للطفل الذي يتراوح عمره بين 16 و18 سنة فيجوز إيداعه رهن الحبس المؤقت شرط أن لا تتجاوز مدته شهرين، وهي قابلة للتجديد مرة واحدة فقط حسب المادة 03/73.

وأما بالنسبة لمواد الجنبايات، فمدة الحبس المؤقت شهران، وهي قابلة للتمديد وكل تمديد يجب ألا يتجاوز شهرين حسب المادة 75 من القانون 12/15، ونخلص في هذه الحالة إلى أن أهم ضمانات أقرها المشرع للطفل هي عدم إمكانية أن يتجاوز الحبس المؤقت شهرين .

وفي هذا الخصوص نناشد المشرع الجزائري استبدال عقوبة الحبس المؤقت بالرقابة القضائية، لأن حبس الطفل الجانح قد يؤدي به إلى اختلاطه بالمجرمين الخطرين، مما يعيق عملية إصلاحه.

المبحث الثاني

الأحكام المتعلقة بالمحاكمة وتنفيذ العقوبة

تعتبر محكمة الأحداث جهة اجتماعية، وليست مجرد محكمة لإنفاذ حكم القانون، ويستوجب ذلك أن تتكون من قضاة من نوع خاص، وكما يعتبر قضاء الأحداث تلك الجهة المثلى منذ زمن بعيد للتعامل مع الأحداث الجانحين، ولقد خص المشرع الطفل بعدة ضمانات سواء في مرحلة المحاكمة أم في مرحلة تنفيذ العقوبة، وسنفصل هذا المبحث إلى المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: الحماية المقدرّة للطفل أثناء المحاكمة

منح المشرع للطفل نوعين من الضمانات خاصة وعمامة خلال مرحلة المحاكمة.

الفرع الأول: الضمانات الخاصة للطفل أثناء المحاكمة

خص القانون 12/15 الطفل بأسس وقواعد اجتماعية مرنة تختلف عن تلك المتبعة أمام البالغين، وتتمثل هذه الضمانات في إفراد جهة حكم مختصة لمحاكمة الأطفال، وفي سرية المرافعات في محاكمة الأطفال، ثم في إجراء تحقيق تكميلي بشأن الطفل، وأخيرا في حضور الممثل الشرعي للطفل في جلسة المحاكمة.

أولاً- إفراد جهة حكم مختصة لمحاكمة الطفل:

إن ما يعزز للطفل حماية أكثر هو وجود رئيس لتشكيلة قسم الأحداث يتمثل في قاضي مختص في شؤون الأحداث، وهو قاضي ملم بعلم الاجتماع والنفوس، مما يؤهله للوصول إلى الحكم الصحيح بأسرع وقت ممكن وبكل ثقة⁽²⁷⁾.

وتتشكل التشكيلة أيضا من محلفين كمساعدين يختارون من الأشخاص المهتمين بشؤون الأطفال، أما بالنسبة لغرفة الأحداث، فتظهر الحماية من تشكيلها المتكونة من رئيس الغرفة والمستشارين المعيّنين من طرف رئيس المجلس القضائي من بين القضاة المعروفين باهتمامهم بالطفولة، أو الذين مارسوا كقضاة للأحداث حسب المادة 02/91.

ثانياً- سرية المرافعات في محاكمة الأطفال:

العلائية هي الأصل في المحاكمة الجزائية، وتتم بحضور الجمهور لجلسات المحاكمة، ورغم ما تحققه علانية الجلسات من إيجابيات إلا أنها لا تصلح عندما يتعلق الأمر بمحاكمة الأطفال، لذا ألزمها القانون أن تقوم على مبدأ السرية استثناء من المبدأ العام⁽²⁸⁾، وذلك لتفادي السلبيات التي تؤثر على الطفل من الناحية النفسية، إذ يساهم التشهير في تعقيد الأمور، ويصعب علاج الطفل وإصلاحه⁽²⁹⁾.

وجاءت المادة 82 من القانون 12/15 باستثناء عن الأصل العام المتمثل في علانية المرافعات، ونصها: "تتم المرافعات أمام قسم الأحداث في جلسة سرية"، ويعتبر هذا كله حماية للطفل، كما جاءت المادة 83 في فقرتها الثانية والتي تنص على أنه "لا يسمح بحضور المرافعات إلا للممثل الشرعي للطفل ولأقاربه إلى الدرجة الثانية ولشهود القضية والضحايا والقضاة وأعضاء النقابة الوطنية للمحامين وعند

الاقتضاء ممثلي الجمعيات والهيئات المهتمة بشؤون الأطفال ومندوبي حماية الطفولة المعنيين بالقضية".
ويهدف حماية الطفل حرص المشرع على اقتصارها على هؤلاء فقط دون غيرهم.

ثالثاً- إجراء تحقيق تكميلي بشأن الطفل

حسب نص المادة 82 من القانون 12/15⁽³⁰⁾، يمكن للقاضي أن يأمر بندب قاضي التحقيق المكلف بالأحداث لأجراء تحقيق تكميلي في الحالة التي تبين فيها أن الجريمة التي ينظرها قسم الأحداث بوصفها جنحة تعد جنائية.

رابعاً- حضور الممثل الشرعي للطفل في جلسة المحاكمة:

يسعى القاضي لسماع كل من الطفل أو ممثله الشرعي، أو كل من يرى أن سماعه فيه فائدة مع إمكانية إسهامه في إعادة تربية الطفل وإصلاحه.

نصت على هذه الضمانة المادة 2/82: "يفصل قسم الأحداث بعد سماع الطفل وممثله الشرعي والضحايا والشهود وبعد مرافعة النيابة العامة والمحامي، ويجوز له سماع الفاعلين الأصليين في الجريمة أو الشركاء البالغين على سبيل الاستدلال"، ويتضح من هذه المادة أن سماع ولي الطفل إجراء لا مناص منه قبل الفصل في الدعوى.

الفرع الثاني: الضمانات العامة للطفل أثناء المحاكمة

تعتبر هذه الضمانات مشتركة بين جميع المتهمين سواء كانوا أطفالاً أم بالغين وتمثل في:

أولاً- الاستعانة بمحامي:

لقد سعت جميع دساتير العالم إلى تكريس هذا الحق ومن بينها الدستور الجزائري الذي تنص المادة 169 منه على أن: "الحق في الدفاع معترف به، الحق في الدفاع مضمون في القضايا الجزائية".
جعل المشرع هذه الضمانة بقوة القانون في القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل، وأكد على ضرورة حصول الحدث على حق الدفاع سواء تعلق الأمر بجنائية أم بجنحة أم مخالفة، ويكون الأمر جوازياً في الجرح ووجوبياً في الجنايات، وقد أشارت المادة 67 من القانون 12/15 إلى ذلك بإعطاء المسؤولية للممثل الشرعي في تعيين محام، وفي حالة امتناعه تعيينه المحكمة في إطار المساعدة القضائية.

ثانياً- حظر نشر ما يدور في الجلسة:

إن نشر المعلومات بشأن الطفل قد تنجر عنها آثار، حيث حظر المشرع عن نشر ما يدور في الجلسة، وعاقب عليه، وهي ضمانة، ونصت المادة 137 من القانون 12/15 على أنه: "يعاقب بالحبس من 06 أشهر إلى سنتين(02) وبغرامة من 10000.00 إلى 200.000.00 أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من ينشر/أو يبث ما يدور في جلسات الجهات القضائية للأحداث أو ملخصاً عن المرافعات والأوامر والأحكام والقرارات الصادرة عنها في الكتب والصحافة أو الإذاعة أو السينما أو عن طريق شبكات الإنترنت أو بأية وسيلة أخرى.

وحفاظاً على سمعة الطفل أدرج المشرع هذا الأمر في شكل عقوبة لما قد ينجر عنه من تأثيرات على نفسية الطفل بسبب ردة فعل المجتمع اتجاهه.

لكن للموازنة بين حق المجتمع في معرفة كل ما يجري وحفاظا على حق الطفل المتهم في حفظ كرامته أجاز المشرع نشر الحكم النهائي مع عدم ذكر اسم المدعي عليه، والاكتفاء فقط بالإشارة إلى الأحرف الأولى من اسمه ولقبه⁽³¹⁾.

ثالثاً- النطق بالحكم في جلسة علنية:

تكون جلسة المحاكمة للأطفال في جلسة سرية كقاعدة عامة، وتعتبر العلنية من ضمانات التقاضي، وقد تكون الجلسات سرية متى كان في علنيتها خطر على النظام العام والآداب العامة، ولكن يبقى دوماً النطق بالحكم في جلسة علنية سواء كان متعلقاً بطفل أم ببالغ حسب المادة 89 من القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل، وتكمن الغاية من النطق بالحكم في جلسة علنية في تمكين الخصوم من الحق في طعن الأحكام الصادرة ضدهم.

المطلب الثاني: الحماية المقررة للطفل أثناء تنفيذ العقوبة

إن مرحلة تنفيذ العقوبة تعني تطبيق الأحكام والقرارات الصادرة من جهة الحكم، وتتوفر هذه المرحلة على عدة ضمانات، يمكن أن تتفرع إلى فرعين: أولهما تقييد الأحكام وتنفيذ الحرية المراقبة، وآخرهما الحماية المقررة داخل مراكز حماية الطفولة.

الفرع الأول: تقييد الأحكام والقرارات وتنفيذ الحرية المراقبة

سنحدث عن تقييد الأحكام والقرارات القضائية ثم تنفيذ الحرية المراقبة.

أولاً- تقييد الأحكام والقرارات القضائية:

تقيد الأحكام والقرارات القضائية الصادرة ضد الأطفال في سجل عدلي خاص كدليل على تواجدهم داخل مؤسسة عقابية، ويحتوي السجل العدلي على وثائق ضرورية تتمثل في صورة الحكم النهائي المتمثلة في القسيمة رقم 01⁽³²⁾، وهي مرجع لمعرفة الحالة الجزائية للفرد، والقسيمة رقم 02 تسلّم لجهات مختصة عند الطلب كقضاة التحقيق ووزير الداخلية ورؤساء المحاكم والسلطات العسكرية عند الالتحاق بصفوف الجيش الشعبي الوطني أو لمصلحة الرقابة التربوية بالنسبة للأطفال الموضوعين تحت إشرافها هذا عند البالغين، أما بخصوص الأطفال، فهذه القسيمة لا تسلّم إلا لرجال القضاء، وهذا وجه من أوجه الحماية المقررة للطفل.

وتعتبر القسيمة رقم 02 خطيرة لاحتوائها على كل السوابق الجنائية، وتنص المادة 108 من القانون 12/15 على أنه: "إذا أعطى صاحب الشأن ضمانات أكيدة على أنه قد صلح حاله، جاز لقسم الأحداث بعد انقضاء مهلة ثلاث سنوات اعتباراً من يوم انقضاء مدة تديير الحماية والتهذيب أن يأمر ببناء على عريضة مقدمة من صاحب الشأن أو من النيابة العامة أو من تلقاء نفسه بإلغاء القسيمة رقم 01 المنوه بها عن التديير".

ونستنتج من هذه المادة أن قسم الأحداث مخول له أن يأمر بإلغاء البطاقة رقم 01، ويكون ذلك تلقائياً أو بطلب من صاحب الشأن أو من النيابة العامة، ويلاحظ أن هناك توسيع فيمن لديهم الحق في طلب إلغاء القسيمة رقم 01؛ ويعد ذلك ضماناً لحماية الطفل، ولا يخضع هذا الأمر لأي طريقة من طرق

الطعن حسب نص المادة 108 من القانون 12/15، ومن أجل حماية الحدث أكثر ساهم القانون 12/15 في محو جميع آثار الجنوح المرتكبة من طرف الطفل، واعتبر كل العقوبات المتخذة في حق الحدث ملغاة بقوة القانون حسب نص المادة 109 من القانون 12/15⁽³³⁾.

ثانياً- الحماية المقررة أثناء تنفيذ الحرية المراقبة:

ترتكز السياسة العقابية على وضع المحكوم عليهم داخل المؤسسة العقابية، ومع عدم إمكانية تطبيقها على الأطفال، فقد أوجد المشرع سياسة أخرى حمائية تسعى إلى إدماج الطفل داخل المجتمع، وتتمثل في نظام الحرية المراقبة، والتي تعني ترك الطفل في بيئته الطبيعية مع إخضاعه لمراقبة من طرف المندوبين المشرفين على تربيته وتهذيبه مع مراقبة تصرفاته لغرض حل المشكلات التي يتعرض لها⁽³⁴⁾.

والمندوبون المذكورون في القانون 12/15 نوعان: أولهما المندوبون الدائمون المنصوص عليهم في المادة 102/ف1 من قانون حماية الطفل: "يختار المندوبون الدائمون من بين المرشحين المتخصصين في شؤون الطفولة"، ويقوم هؤلاء بدور اجتماعي فيما له سلطة في توجيه الحدث وتقديم حلول لمشكلاته، وبدور تربوي يسعى من خلاله المندوبون إلى خلق نوع من الثقة المتبادلة بينهم وبين الطفل محاولين بذلك زرع الأمان في قلبه حتى يشعر أن له دعامة قوية وفعالة يمكنه الاستناد عليها في المرحلة الفعلية في حياته⁽³⁵⁾: وثانيهما المندوبون المتطوعون، ونصت عليهم المادة 2/102 وذلك بالإشارة إلى شروط تعيينهم من خلال قاضي الأحداث، وهم الأشخاص البالغين سن 21 سنة فأكثر والجديرين بالثقة.

وقد تضمنت المادة 101 المهام المنوطة بهؤلاء المندوبين التي عهد بها إليهم القاضي شخصياً والمتمثلة في مراقبة الأطفال ورعايتهم، والذين وضعوا تحت إدارة وتنظيم المندوبين الدائمين وتحت سلطة قاضي الأحداث، وأهم الضمانات التي منحها المشرع في مرحلة تنفيذ الحرية المراقبة إخطار الطفل وممثله الشرعي، وفرض رقابة على الطفل، وتحرير تقرير عنه.

1- إخطار الطفل وممثله الشرعي:

نصت المادة 100 من القانون 12/15 على أنه: "في كل الأحوال التي يتقرر فيها نظام الحرية المراقبة يخطر الطفل وممثله الشرعي بطبيعة هذا التدبير والغرض منه والالتزامات التي يفرضها"، ويعد هذا الإخطار حماية للطفل وضمانة له من أجل اتخاذ أي تدبير لازم لمصلحته.

2 - فرض رقابة على الطفل:

تسند هذه الرقابة كما سبق ذكره إلى مندوبين متخصصين سواء كانوا دائمين أم متطوعين وسواء كانت الرقابة اجتماعية أم تربية.

3- تحرير تقرير عن الطفل:

لقد ألزم القانون 12/15 المندوبين المشرفين على تنفيذ الحرية المراقبة إعداد تقارير عن مهمتهم يذكرون فيها جميع المراحل التي مروا بها أثناء تطبيقهم، والتقارير نوعان: دورية واستثنائية، فالدورية نصت عليها المادة 103/ ف 02 "ويقدمون تقريراً مفصلاً عن مهمتهم لقاضي الأحداث كل ثلاث (03) أشهر".

وتعد هذه التقارير وسيلة مهمة تسعى إلى حماية الطفل بتمكين قاضي الأحداث من الاطلاع على العوامل التي تواجه الطفل الموضوع تحت نظام الحرية المراقبة.

أما التقارير الاستثنائية، فتستعمل من أجل المطالبة بإجراء تعديل في التدابير التي يتخذها قاضي الأحداث في شأن الطفل محل نظام الحرية المراقبة⁽³⁶⁾، وتقدم التقارير هذه فوراً كلما ساء سلوك الطفل أو تعرض لخطر معنوي أو بدني، أو عن كل إيذاء يقع عليه.

الفرع الثاني: الحماية المقررة داخل مراكز حماية الطفولة

اعتبرت المادتان 116 و128 من القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل المراكز المتخصصة في حماية الطفولة ومراكز إعادة التربية وإدماج الأحداث والأجنحة المتخصصة للأحداث داخل المؤسسة العقابية أماكن اقتضت الضرورة مكوث الطفل فيها نتيجة لانحرافه عن السلوك العادي، وتسهر هذه المراكز على إعادة تأهيل المحكوم عليهم وإدماجهم في المجتمع، ويتمتع الطفل داخلها بعدة حقوق، أوجب المشرع من خلال القانون 12/15 في مادته 130 منه بضرورة إخطاره بها، والتي نصت على ما يلي: "يخطر الطفل وجوباً بحقوقه وواجباته داخل المراكز والأجنحة المذكورة في هذا الفصل فور دخوله إليها".

تتجلى هذه الحقوق في الرعاية التعليمية والتربوية، وقد نصت اتفاقية حقوق الطفل على ضرورة القيام بدورات لمحو الأمية للأطفال وتقديم دروس في استعمال الحاسوب، مع تشجيعهم على متابعة دراستهم بتوفير الإمكانيات اللازمة لهم⁽³⁷⁾، ونصت المادة 131 على استفادة الطفل من برامج التعليم والتكوين والتربية⁽³⁸⁾، كما أنه من الحقوق الرعاية المعاشية والمتجلية في الغذاء والملبس والمسكن، ويستفيد المحبوس على وجه الخصوص من وجبة غذائية متوازنة ولباس مناسب واستعمال وسائل الاتصال وفسحة في الهواء الطلق يومياً.

من الحقوق أيضاً الرعاية الصحية والنفسية حيث نص المشرع على هذا الحق في المادة 120 من القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل: "... وأن يستفيد من الرعاية الصحية والنفسية"، وتكفل الرعاية الصحية حماية للأطفال وخاصة الموضوعين في نظام جماعي حتى لا تنتقل العدوى لبعضهم، كما تحمي كل الأشخاص الذين يسهرون على رعايتهم داخل المراكز، وللطفل الحق في الرعاية الصحية حسب القانون 04/05⁽³⁹⁾ في مادته 57 التي تنص على: "الحق في الرعاية الصحية مضمون لجميع فئات المحبوسين".

كما أن هناك نوع من الرعاية اللاحقة التي تضطلع بها هيئات الدولة، ويسهم فيها المجتمع المدني حسب نص المادة 112 من القانون 04/05 المتضمن قانون السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

سنحاول في الأخير الحديث عن أهم الضمانات التي نص عليها المشرع للطفل داخل المراكز المتخصصة أهمها ما يتعلق بأساليب إعادة تربيته وإدماجه، والتي تتجلى في استفادة الطفل من رخص للخروج وإجازة للخروج وعطل استثنائية:

أولاً- رخصة للخروج:

خلافًا للقواعد المطبقة على المحبوسين البالغين في شأن نظام رخصة الخروج، والتي تستلزم توافر أسباب مشروعة واستثنائية للحصول عليها، فإن الطفل يستطيع الحصول عليها دون الالتزام بشروطها، ويمكن لممثله الشرعي أن يقدم طلبًا لمدير المركز لمنحه هذه الرخصة بعد موافقة قاضي الأحداث طبقًا لأحكام المادة 121 /2 و3 من قانون حماية الطفل، وتمنح هذه الرخصة لمدة 03 أيام في حالة وفاة ممثله الشرعي أو أحد أقربائه إلى غاية الدرجة الرابعة، ويمنح هذه الرخصة مدير المركز عكس المحبوسين البالغين حيث يشرف على ذلك القاضي المختص ويخطر النائب العام ذلك⁽⁴⁰⁾.

ثانيًا- إجازة للخروج:

لقد سعى المشرع إلى توفير حماية أكثر للطفل من خلال منحه عطلة يقضيها مع أهله حيث تقدر بـ 45 يوما بالنسبة للأحداث الموضوعين في المراكز المتخصصة في رعايتهم⁽⁴¹⁾، أما بالنسبة للأطفال الموضوعين في مراكز إعادة التربية، فتمنح لهم مدة 30 يوما حسب نص المادة 125 من القانون 04/05، ونصت المادة 123 من القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل على أنه: "يتحمل المركز نفقات الطفل عند حصوله على الإذن بالخروج أو على عطلة خارج الأسرة".

ويفهم من نص المادة أن الأطفال الذين لم يستفيدوا من هذه الإجازة قد عوض لهم المشرع الإقامة في مخيمات العطل مع القيام برحلات ونشاطات مع تحميل المركز نفقات الأطفال وإيوائهم.

ثالثاً- العطل الاستثنائية:

كمكافأة للطفل حسن السلوك ومن أجل دفع الأطفال المحبوسين لتقويم سلوكهم منح المشرع الصلاحية لمدير المركز ليمنح الطفل حسن السيرة والسلوك عطلة استثنائية بمناسبة الأعياد الدينية والوطنية يقضيها مع عائلته، ولا تتجاوز في كل الأحوال عشرة أيام كل 03 أشهر⁽⁴²⁾.

الخاتمة:

وفي ختام مقالنا نجد أن المشرع الجزائري أولى مسألة جنوح الأطفال اهتماما كبيرا، فأفرد بذلك لها حماية قانونية وإجرائية، وأقر ضمانات تكريسا لها سواء في مرحلة المتابعة والتحقيق أم أثناء المحاكمة وفي مرحلة تنفيذ العقوبة.

ويمكن القول: إن موضوع حماية حقوق الطفل في ظل القانون 12/15 أصبح يحتل موقعا متميزا في التشريع الجزائري، بل يحقق في جوهره التوازن بين كيفية التعامل مع هذه الفئة المرتكبة للفعل المجرم مع إنزال الجزاء الجنائي عليهم، وبين حق الطفل الجانح في هذه الحماية، فإزاء ما تقدم نتوصل للنتائج التالية:

- إن المشرع الجزائري أخذ موقفا غلب عليه الحماية القانونية على الجانب العقابي والردعي من خلال إصداره القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل، وجسد ما ترمي إليه إتفاقية حقوق الطفل، وأقتبس بعض الإجراءات المتعلقة بحماية جنوح الأطفال.

- يعد هذا القانون جامعا لعدة نصوص كانت مبعثرة في السابق بين قانون الإجراءات الجزائية، وقانون حماية الطفولة والمراهقة، ومهما يكن فإن هذا القانون قد لا يحقق ما يصبو إليه في ظل غياب النصوص التنظيمية المتعلقة به.
- قرر المشرع للطفل حق الاستعانة بمحام عند التحري وأثناء التوقيف للنظر.
- قلص مدة التوقيف للنظر بعدما كانت مهملة بالنسبة للأطفال والبالغين في قانون الإجراءات الجزائية السابق.
- استحدث أيضا إجراء الوساطة، ويمكن الطفل من حقه في الاستفادة منه، واهتم أيضا بالطفل داخل المراكز الخاصة، وذلك برعايته من الناحية الصحية والنفسية والتربوية والتعليمية.
- حاول المشرع تفعيل دور الرقابة وضمان حقوق الطفل من خلال سلطة الولي والسلطات القضائية كوكيل الجمهورية وقاضي الأحداث.
- ومن التوصيات التي نقدمها في هذا الشأن:
- استبدال عقوبة الحبس المؤقت بالرقابة القضائية، لأن حبس الطفل الجانح قد يؤدي به إلى الاختلاط بالمجرمين الخطيرين الذين اعتادوا الإجرام مما يعيق عملية إصلاحه، هذا بالرغم من القواعد الموجودة من قبل والتي تنص على عزل الأطفال حيث تحدث تجاوزات ومن الأحسن منع حبس الطفل أصلا.
- على المشرع توسيع حماية حقوق الطفل المرتبطة بوسائل تعليمه وتكوينه واستفادته من وسائل الإعلام، فالملاحظ أنها إما منعدمة، وإما ضئيلة لا تفي بالغرض.
- ضرورة إنشاء شرطة قضائية خاصة بالأطفال مع إخضاعهم لتكوين متخصص.
- يجب أن تكون كافة الإجراءات المتخذة ضد الطفل سرية على غرار إجراءات البحث والتحري، ولا تقتصر على إجراءات المحاكمة فقط.

الهوامش:

- (1) القانون 12/15 المؤرخ في 2015/07/15 المتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية عدد 39 صادرة بتاريخ 2015/07/19.
- (2) سليمان عبد الله، شرح قانون العقوبات الجزائرية - القسم العام، ج 02 الطبعة السادسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 2008، ص 586 - 587.
- (3) اعتمدت اتفاقية حقوق الطفل من طرف الجمعية العامة بقرار رقم 25/44 بتاريخ 1998/11/20 وصادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 416/92 المؤرخ في 1992/12/19، ج. ر عدد 91 بتاريخ 1992/12/23.
- (4) بن حركات إسمهان، توقيف الحدث للنظر، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق جامعة الحاج لخضر باتنة، سنة 2014، ص 12.
- (5) ليطوش دليلة، التوقيف للنظر للحدث على ضوء القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة الاخوة منتوري قسنطينة، المجلد 1-أ، ص 489-508، العدد 49، جوان 2018، ص 496.
- (6) الأمر 155/66 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية عدد 48 بتاريخ 1966/06/10.
- (7) نصت المادة 51/ف1 " يجب على ضابط الشرطة القضائية إخبار الطفل الموقوف للنظر بالحقوق المذكورة في المادتين 50 و 54 من هذا القانون ويشار إلى ذلك في محضر سماعه "
- (8) الأمر 03/72 المؤرخ في 1972/02/10، المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة، ج. ر عدد 15 بتاريخ 1972/02/22، ملغى.

- (9) نصت المادة 55 من القانون 12/15. "لا يمكن ضابط الشرطة القضائية أن يقوم بسماع الطفل إلا بحضور ممثله الشرعي إذا كان معروفاً".
- (10) طواهرية فريدة، علالي حياة، الحماية الإجرائية للطفل الجاني، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر، تخصص القانون الخاص والعلوم الجنائية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، الجزائر، سنة 2016/2015.
- (11) بن حركات اسمهان، المرجع السابق، ص 140.
- (12) القانون 01/16 المؤرخ في 06 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري، ج ر العدد 14، الصادرة بتاريخ 07 مارس 2016 .
- (13) الشواربي عبد الحميد، جرائم الأحداث، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، سنة 1991، ص 46 .
- (14) أنظر المادة 51 مكرر 01 / 08 من قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق.
- (15) حمو بن إبراهيم فخار، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة سنة 2015، ص 315.
- (16) طواهرية فريدة ، علالي حياة، المرجع السابق، ص 12.
- (17) الأمر رقم 02/15، المؤرخ في 02/07/2015، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، العدد 40، بتاريخ 2015/07/23 .
- (18) عبد الصدوق خيرة، الوساطة القضائية في التشريع الجزائري، مجلة دفاتر السياسية والقانون الجزائري، العدد الرابع ، سنة 2011، ص 107.
- (19) شنين صالح، الوساطة الجزائرية الخاصة بالأطفال الجانحين في التشريع الجزائري، مداخلة مقدمة في الملتقى الدولي حول الطرف البديلة لتسوية النزاعات، جامعة عبد الرحمان ميرة، يوم 26 و 27 أبريل 2016، ص 04.
- (20) شنين صالح، المرجع السابق، ص 04
- (21) أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي العام، الطبعة الثانية، الجزائر، دار هومه، ص 161.
- (22) تنص المادة 144 من القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل: يمكن أن يتضمن محضر الوساطة تعهد الطفل تحت ضمان ممثله الشرعي بتنفيذ واحد أو أكثر من الالتزامات الآتية في الأجل المحددة في الاتفاق:
- إجراء مراقبة طبية أو الخضوع لعلاج
 - متابعة الدراسة أو التكوين متخصص
 - عدم الاتصال بأي شخص قد يسهل عودة الطفل للأجرام
- (23) عبد الصدوق خيرة، المرجع السابق، ص 108
- (24) دربين بوعلام، جريمة التلبس في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق جامعة مولود معمري تيزي وزو، سنة 2013، ص 05.
- (25) نصت المادة 72 من القانون 12/15: "لا يمكن وضع الطفل رهن الحبس المؤقت إلا استثناءً وإذا لم تكن التدابير المؤقتة المنصوص عليها في المادة 70 أعلاه كافية وفي هذه الحالة يتم الحبس المؤقت وفقاً لأحكام المنصوص عليها في المادتين 123 و 123 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية وأحكام هذا القانون".
- (26) عباس زواوي، الحبس المؤقت وضماناته في التشريع الجزائري، مجلة المنتدى القانوني، العدد 05، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة ، دون سنة، ص 261.
- (27) الشواربي عبد الحميد، جرائم الأحداث، دون طبعة، دار المطبوعات الجامعية، مصر، سنة 2002، ص 83.
- (28) نبيل صقر، صابر جميلة، الأحداث في التشريع الجزائري، دون طبعة، دار الهدى الجزائر، سنة 2008، ص 62 و 63
- (29) رضا المزغني، رعاية الأحداث في القوانين والتشريعات العربية، الطبعة الأولى، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، سنة 1990، ص 189
- (30) نصت المادة 82 من القانون 12/15 في فقرتها الأخيرة على: "وإذا تبين أن الجريمة التي ينظرها قسم الأحداث بوصفها جنحة تكون في الحقيقة جنابة فيجب على قسم الأحداث غير المحكمة الموجودة بمقر المجلس القضائي أن يحيلها لهذه المحكمة الأخيرة وفي هذه الحالة فإنه يجوز لقسم الأحداث هذا، قبل البت فيها أن يأمر بإجراء تحقيق تكميلي ويندب لهذا الغرض قاضي التحقيق المكلف بالأحداث".
- (31) غسان رباح، حقوق وقضاء الأحداث، دراسة مقارنة في ضوء أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل، الطبعة 3، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2012، ص 151.
- (32) بوعزيز فريدة، علوش حنان، فعالية السياسة العقابية في مواجهة الأحداث، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013، ص 42 .

- (33) تنص المادة 109 من القانون 12/15: "تلغى بقوة القانون من صحيفة السوابق القضائية العقوبات التي نفذت على الطفل الجانح وكذا التدابير المتخذة في شأنه بمجرد بلوغه سن الرشد الجزائي".
- (34) علي عبد القادر القهوجي، أصول علمي الإجرام والعقاب، دون طبعة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، سنة 2002، ص460
- (35) علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق>>>، ص 458،459.
- (36) انظر المادة 103/3 من القانون 12/15، المرجع السابق
- (37) انظر المادة 249 من اتفاقية حقوق الطفل
- (38) انظر المادة 131 من القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل
- (39) القانون 04/05 المؤرخ في 06/02/2005، والمتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ج. ر، عدد 12، بتاريخ 2005/02/13.
- (40) انظر المادة 56 من القانون 04/05 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.
- (41) نصت المادة 1/122 من القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل: "يمكن منح الأطفال عطلة يقضونها لدى عائلاتهم لمدة لا تتجاوز خمسة وأربعين يوماً (45) بمرافقة لجنة العمل التربوي".
- (42) انظر المادة 125 من القانون 04/05.

